

جامعة الانبار

كلية التربية الاساسية/ حديثة

قسم العلوم العامة

اسم التدريسي: م.د. اثير وليد توفيق

المرحلة الدراسية: الاولى

اسم المادة باللغة العربية: حقوق الانسان والديمقراطية:

اسم المادة باللغة الانكليزية: Human Rights and Democrac

اسم المحاضرة باللغة العربية: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

اسم المحاضرة باللغة الانكليزية: Social and Economic Rights

**ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:** تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وتنظم هذه الفئة من الحقوق شؤون الحياة والعمل بين الناس وتتناول الحق في الحصول على الضروريات الأساسية مثل الطعام والماء وكذلك الحق بالتمتع بالخصوصية وحق التعليم وحق الحصول على الرعاية الصحية وحق العمل وحق السكن وحق ممارسة الإنسان لثقافته. وهذا النوع من الحقوق يضع التزاما إيجابيا على الدولة بضرورة تمتع الناس بهذه الحقوق، وستتناول في أدناه البعض من هذه الحقوق:

**أ- حق التعليم:** يقصد بهذا الحق تلقي المعرفة والعلوم المختلفة والحق في تلقيه للأخريين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة. وقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور،

اولا- التعليم عامل اساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم.

ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعة - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون.

**ب- حرية التنقل:** ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج من البلاد أو العودة إليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقا لما يقتضيه القانون (١). ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق وأشارت إليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن). وتأتي أهمية هذا الحق بإعتباره من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط، أي أن للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاسا لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج او الدراسة(٢). في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة (٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة إلى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها، لأن أي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لايمكن أن يكون سبب في ابعاده عن بلده .

(١) د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣، ص ١٤٣.

(١) تنظر المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) د. علي الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧.

**ج- الحق في العمل:** يعني حق العمل إن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته، يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذلك العمل. اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة (٢٢/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ أن المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وإنما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل إلى القانون .

**د- حق الملكية:** الملك هو الاختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبة من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي. حيث ورد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور في الفقرة/اولا منها على أن: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- العراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

**هـ- حق الضمان الاجتماعي:** وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩ و ٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على أن: (أولاً-ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثاً - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم....). اما المادة (٣٠) فنصت على انه (اولاً- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا أن المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري، فمن واجب الوالدين تربية الأولاد ورعايتهم وعلى الأولاد في المقابل أن يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

